

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الأولى

فيينا ٢-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية

أولاً - عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - حرصت الجمهورية العربية السورية على أن تكون من أوائل الدول في منطقة الشرق الأوسط التي انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨، وذلك اقتناعاً منها بأن امتلاك أي دولة في العالم للأسلحة النووية أو وصول هذه الأسلحة إلى أي جهة غير حكومية، أو إلى عصابات إرهابية، هو أمر يهدد الأمن والسلم الإقليميين والدوليين. كما أكدت في جميع المحافل الدولية على استمرار تنفيذها لالتزاماتها الدولية بموجب أحكام المعاهدة، التي اعتبرتها الركيزة الأساسية لمنظومة عدم الانتشار ولتحقيق الترع الكامل للسلاح النووي، لاعتبارها المرجعية الدولية التي تعطي الدول الأطراف الحق الثابت في الحصول على التكنولوجيا النووية لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية للطاقة الذرية.

٢ - تُذكر الجمهورية العربية السورية مجدداً بأن قرار تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، الذي اتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥، لم يكن ممكناً لولا الصفقة التي اعتمدت آنذاك والتي تعهدت بموجها الدول النووية بالنظر في الأمور التي تفلق العديد من الدول الأطراف في منطقة الشرق الأوسط، ومنها ضرورة الضغط على إسرائيل للانضمام إلى المعاهدة وإخضاع جميع منشآتها للضمانات الشاملة دون شرط وبدون مزيد من الإبطاء، والتخلص من جميع القدرات النووية العسكرية الموجودة لديها الخارجة عن أي رقابة دولية، وذلك تمهيداً لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، إلا أن ذلك لم يتم تنفيذه حتى الآن.



٣ - تُعبر الجمهورية العربية السورية عن قلقها البالغ إزاء عدم تحقيق أهداف المعاهدة، وتتطلع إلى الوثيقة الختامية للدورة التحضيرية الأولى لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠ كي تتضمن مطالبات جادة وفعالة بشأن ما يلي:

- (أ) تحقيق عالمية المعاهدة والمحافظة على مصداقيتها؛
- (ب) التعامل بشكل متوازن مع القضايا المتعلقة بعدم الانتشار وبالترع الكامل والشامل للسلاح النووي؛
- (ج) حماية الحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة، دون أي تمييز، في استخدامها الطاقة النووية في مختلف التطبيقات السلمية؛
- (د) الضغط على إسرائيل كي تنضم بدون شرط إلى المعاهدة، كطرف غير نووي، وأن تخضع جميع منشآتها النووية للتفتيش الدولي من خلال التزامها بالضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة تعهد الدول الحائزة على أسلحة نووية، بموجب التزامها بأحكام المادة الأولى من المعاهدة، ألا تنقل إلى إسرائيل أي أسلحة نووية أو أي أجهزة نووية متفجرة، أو أي سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة من هذا القبيل، وبألا تقوم إطلاقاً بمساعدتها أو تشجيعها أو تحفيزها على صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو على اقتنائها أو على اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى.

ثانياً - نزع السلاح النووي

٥ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة التزام الدول الحائزة لأسلحة نووية بتنفيذ أحكام المادة السادسة من المعاهدة، بما في ذلك النقاط الثلاث عشرة التي أقرتها الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠، كما يساور الجمهورية العربية السورية القلق البالغ من استمرار تلك الدول في تطوير ونشر الرؤوس الحربية النووية، الأمر الذي يتناقض مع التزامها بأحكام المعاهدة ويتناقض كذلك مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بمسائل نزع السلاح النووي، وآخرها القرار ٣٨/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠".

٦ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على أهمية العمل الجاد لإجراء مفاوضات تتعلق بوضع معاهدة شاملة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دولياً على نحو فعال، للتخلص من مخزون الأسلحة النووية والمواد الانشطارية وحظر إنتاج أي مواد

انشطارية تستخدم في إنتاج الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، لأن ذلك يعتبر خطوة أساسية نحو نزع السلاح النووي والتأكد من عدم انتشاره.

٧ - تطالب الجمهورية العربية السورية جميع الدول بأن تعلن وفقاً اختيارياً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وأن تلتزم به، تنفيذاً لمضمون آخر قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وهو القرار ٤٠/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون "العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

٨ - تُشدد الجمهورية العربية السورية، حفاظاً منها على مصداقية وروح المعاهدة، على ضرورة أن ينظر مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٢٠ ولجانته التحضيرية في شواغل الدول غير الحائزة لأسلحة نووية المتضمنة في تقاريرها الوطنية.

ثالثاً - استخدام الطاقة الذرية في التطبيقات السلمية

٩ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة الالتزام بتنفيذ مضمون أحكام المادة الرابعة من المعاهدة بشكل متوازن ودون انتقائية، وهي المادة التي منحت جميع الدول الأطراف حقاً ثابتاً وغير قابل للتصرف في الحصول على التكنولوجيا النووية لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية. وتؤيد الجمهورية العربية السورية إدراج هذا الحق في الوثيقة الختامية للدورة التحضيرية الحالية لمنع أي تفسيرات جديدة قد تتعارض وروح المعاهدة وتقوض مصداقيتها.

١٠ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنصوص عليه في نظامها الأساسي والمتمثل في تعزيز استخدام التكنولوجيا النووية، وتيسير تبادل المعلومات والمعدات والمواد والخدمات العلمية، وتشجيع الدول الأطراف ومساعدتها على إجراء البحوث العلمية في الأغراض السلمية، وتقديم المساعدات التقنية.

١١ - تُشدد الجمهورية العربية السورية على ضرورة عدم إخضاع مسائل التعاون والمساعدات التقنية التي تقدمها الوكالة إلى الدول الأطراف، وبخاصة الدول النامية، لأي قيود سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، ولأي شروط أخرى تتعارض وأحكام النظام الأساسي للوكالة.

١٢ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة تحقيق التوازن بين الأنشطة الرقابية للوكالة وأنشطتها الأخرى المتعلقة بنشر التقنيات النووية وتطبيقاتها، وذلك تعزيزاً لأحكام المادة الثالثة من المعاهدة، التي أكدت على وجود علاقة وطيدة بين قضايا التحقق بموجب اتفاق الضمانات الشاملة المبرم مع الوكالة، والاستخدامات السلمية.

١٣ - تدعم الجمهورية العربية السورية الوكالة وولايتها في تنفيذ المهام الموكلة إليها ضمن المحاور الرئيسية الثلاثة للمعاهدة وهي: عدم الانتشار، ونزع الأسلحة النووية، واستخدام الطاقة الذرية في المجالات السلمية.

رابعاً - اتفاق الضمانات الشاملة

١٤ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على امتثالها الكامل لأحكام اتفاق الضمانات الشاملة المبرم في عام ١٩٩٢ مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب المعاهدة. وتحقيقاً لمتطلبات الاتفاق، وضعت الجمهورية العربية السورية نظاماً وطنياً لحساب ومراقبة المواد النووية، ووضعت وطبقت كذلك كافة الأسس والتسهيلات اللازمة لتيسير المهام التفتيشية لمفتشي الوكالة من أجل الاضطلاع، على نحو فعال، بواجباتهم بموجب ذلك الاتفاق منذ ذلك التاريخ وحتى وقتنا هذا.

١٥ - تشدد الجمهورية العربية السورية على أهمية الاتفاق، وتحت جميع الدول التي لم تبرم بعد هذا الاتفاق أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، من أجل تحقيق عالمية الضمانات الشاملة التي اعتبرها مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠ هدفاً رئيسياً من أجل توطيد وتعزيز أنشطة التحقق في منظومة عدم الانتشار.

١٦ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة الوحيدة المختصة بالتحقق وضمان امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات المبرمة معها، كما تؤكد على ضرورة أن تعتمد الوكالة، في تقييمها لنتائج أنشطة التحقق، على معلومات موثقة ومؤكدة بعيداً عن المصادر المفتوحة أو المعلومات الافتراضية أو الاستخباراتية، وما ذلك إلا محافظةً على حيادية ومصداقية ومهنية الوكالة.

١٧ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة أن تنقيد الوكالة بالمحافظة على سرية كافة المعلومات التي تجمعها أثناء العمليات التفتيشية في الدولة، أو التي تحصل عليها أو تزودها بها تلك الدولة.

١٨ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة المحافظة على التمييز بين الأمور التي هي التزامات قانونية على الدول الأطراف، والأمر التي هي تدابير طوعية لبناء الثقة، حسب ما نصت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض الأخير الذي عقد في نيويورك في أيار/مايو ٢٠١٠، التي أكدت على طوعية الانضمام للبروتوكول الإضافي، الأمر الذي يقتضي من جميع الدول التوقف عن الخلط غير المبرر بخصوص هذه المسألة، وما ذلك إلا ضماناً لمصداقية ما يصدر من قرارات دولية، إلى جانب المحافظة على عدم تحول تلك التعهدات الطوعية إلى التزامات تتعلق بالضمانات القانونية.

خامساً - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

١٩ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يُعتبر تدبيراً هاماً من تدابير نزع الأسلحة، ويوطد نظام عدم الانتشار، ويساهم في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، ويحافظ على مصداقية المعاهدة.

٢٠ - تعتبر الجمهورية العربية السورية أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يشكل خطوة إيجابية وإسهاماً فعالاً نحو تحقيق أهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي، وذلك بهدف خلق عالم آمن ومستقر. وتتطلع الجمهورية العربية السورية إلى اتخاذ المجتمع الدولي خطوات عملية وفعالة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٢١ - ترى الجمهورية العربية السورية أن عدم انضمام إسرائيل إلى المعاهدة وعدم إخضاع جميع منشآتها النووية للتفتيش الدولي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتجاهلها كافة القرارات الدولية ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة، وآخرها قرار الجمعية ٢٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط“ و ٧٠/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، وكذلك القرارات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعن مؤتمرات استعراض المعاهدة، هي أمور تفشل عملية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٢٢ - وفي هذا السياق، تؤكد الجمهورية العربية السورية ضرورة عدم الربط بأي شكل من الأشكال بين مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وعملية السلام في المنطقة. كما تذكر مجدداً بأن أي إشارة لتحديد دول منطقة الشرق الأوسط لهذا الغرض، لا تشكل بأي شكل من الأشكال تعريفاً للمنطقة، وإنما يستخدم هذا التحديد فقط لأغراض مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٢٠ ولجانته التحضيرية.

سادساً - المؤتمر الدولي لعام ٢٠١٢ المعني بتنفيذ قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥

٢٣ - تدعو الجمهورية العربية السورية مجدداً إلى ضرورة التقييد بالتنفيذ الكامل للقرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، [[E A]] الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من صفقة تضمنت مقررًا وثلاثة قرارات تم التوصل إليها دون تصويت، وهي التي ساهمت في تمديد المعاهدة في عام ١٩٩٥ إلى أجل غير مسمى. كما تدعو إلى ضرورة المحافظة على ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠ التي أقرت بأن قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥ سيبقى ساريًا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته.

٢٤ - تعبر الجمهورية العربية السورية عن أسفها لفشل انعقاد المؤتمر الدولي في عام ٢٠١٢ الذي أقرته الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠١٠ والذي كان من المقرر أن تحضره جميع دول منطقة الشرق الأوسط، والمتعلق بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط.

٢٥ - ترى الجمهورية العربية السورية أن المعيار الأساسي لنجاح مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٢٠ يعتمد على ضرورة التنفيذ الجاد لمضمون قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، وكذلك على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية بالالتزام الكامل سعيًا وراء تحقيق هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

سابعاً - ضمانات الأمن السلبية

٢٦ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على أن الضمان المطلق والوحيد لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو الإزالة التامة للأسلحة النووية، وأن تمديد المعاهدة في عام ١٩٩٥ لأجل غير مسمى لا يعني بأي شكل من الأشكال استمرار الدول الحائزة لأسلحة نووية في المحافظة على ترسانتها النووية لمدة غير محدودة، لأن ذلك يتنافى مع سلامة واستدامة منظومة عدم انتشار الأسلحة النووية، رأسياً وأفقياً على حد سواء، ويتنافى مع هدف المحافظة على الأمن والاستقرار الإقليميين والدوليين.

٢٧ - تتطلع الجمهورية العربية السورية إلى ضرورة أن تتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٢٠ ترتيبات دولية فاعلة من أجل التوصل إلى صك دولي ملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن، تتعهد بموجبه الدول الحائزة لأسلحة نووية بتوفير ضمانات أمن غير مشروطة للدول غير النووية التي هي أطراف في المعاهدة، وبعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، وذلك تنفيذاً لما جاء في قرار الجمعية العامة ٢٥/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

٢٨ - تجدد الجمهورية العربية السورية دعوتها إلى إنشاء مجموعة عمل تعنى بمتابعة تقديم الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية لضمانات أمن سلبية ملزمة قانوناً تجاه الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي هي أطراف في المعاهدة، وتمهيداً للتوصل إلى صك دولي يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف، تنفيذاً لمضمون آخر قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وهو القرار ٦٢/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية".

ثامناً - الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنووية

٢٩ - تقوم الجمهورية العربية السورية بمراقبة دقيقة، وفقاً للتشريعات والأنظمة الوطنية النافذة، من خلال المراقبة الحدودية للمنافذ البرية والبحرية والجوية التي تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنووية.

٣٠ - تلزم الجمهورية العربية السورية على نحو دقيق بكافة تعهداتها الدولية ذات الصلة. فهي تشارك بشكل فعال في استعراض العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة، وتسعى إلى استمرار وتعزيز الأطر الوطنية التشريعية في هذا المجال. وقد التزمت الجمهورية العربية السورية بتطبيق مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وشاركت بشكل فعال في عدد من الاجتماعات المتعلقة بوضع إرشادات استيراد وتصدير المنابع المشعة.

تاسعاً - الانسحاب من المعاهدة

٣١ - تعتبر الجمهورية العربية السورية أن الانسحاب من المعاهدة يقوض عالميتها وأن أي اقتراح يتعلق بإجراء أي تعديل للمادة العاشرة من المعاهدة سيفقد المعاهدة مصداقيتها، وسيدمر منظومة عدم الانتشار برمتها، ما لم تعلن جميع الدول الأطراف صراحة عن اعترامها بالالتزام قانوناً بتلك التعديلات الجديدة والتصديق عليها، وإلا فلن يكون لأي تعديلات أي أساس في القانون الدولي.